جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص أحوال شخصية

من إعداد الطالبة :

- قاسمي لامية

تحت إ شراف الأستاذ :

- بن مصطفى عيسى

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : شلالي رضا رئيسا
- الأستاذ: بن مصطفى عيسى مشرفا و مقررا
- الأستاذ: ضيفي نعاس مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

الحمد الله عز وجل على نعمته و توفيقه لي فلولا فضله علي لما تمكنت من تحقيق هدفي

فلك الحمد ربي بكل حرف تعلمته و بكل ليل سهرته و بكل عمل أنجزته ، و الصلاة و السلام على أنبياء الله الطيبين الطاهرين و خاتمهم مُحَمَّد الأمين صلى الله عليه و سلم .

أهدي ثمرة جهدي إلى الشمعة التي تحترق لتنير دربي إلى من رسمت مستقبلي في راحة كفيها إلى من أثلجت صدري بدعوتها إلى من تاه اللسان عن ذكر فضلها إلى من وصف الجنة تحت أقدمها

إلى أمي حفضها الله .

إلى من يسري في عروقهم دمي وكانوا سندي في الحياة إخوتي

إلى أصدقائي

إلى من أحببتهم نفسي و اختارتهم رفقاء دربي و جمعني بهم القدر

وفي الأخير إلى كل دفعة 2013- 2014 جميعا.

كلمة شكر و عرفان

لك الحمد ربي على التوفيق فالنجاح لك الحمد باسط الأرض و السماء وجعلها للبشر مستقر و الصلاة و السلام على نبيه المجتباه خير الخلق الله الذي اصطفاه

الحمد الله الذي جعل للحمد ثمنا لنعمة و الذي بعونه و فضله تمت هذه المذكرة أتقدم بأسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى الأستاذ الفاضل " **بن مصطفى عيسى** "

على جهده الكبير في إنارة طريق هذا البحث أدامه الله سندا لكل طالب علم كما نتقدم بالشكر الجزيل على إرشاداته و توجيهاته القيمة.

و الى الأساتذة على مساعداتهم لنا وعلى صبرهم معنا طيلة دراستنا .

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

مقدمة

مقدمة

لقداستقطبت ظاهرة التمييز ضد المرأة إهتماما عالميا مما تجلى ذلك من خلال الندوات الدولية و الابحاث و الدراسات التي طرقت هذا المجال و قد ظهرت أشكال عديدة من التمييز بدرجات متفاوتة مما حدا بالأكاديميين و علماء النفس و الاخصائيين الاجتماعيين إلى السعي لإيجاد قوانين و تشريعات تحمي المرأة من أشكال التمييز المتعددة و إعطائها حقها كإنسان بالدرجة الاولى و رفع مكانتها بالدرجة الثانية .

إن المساواة بين الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان هو مبدأ من المبادئ الأساسية المعترف بها بموجب القانون الدولي و تنص عليها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يحمي الإنسان الأساسية لكرامة كل إنسان ، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي أعتمد في سان فرانسيسكو في عام 1945 أول معاهدة تشير إلى تساوي الرجال و النساء في الحقوق ، و انطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بالمساواة في الحقوق بين الجنسين فقد بدأت منذ وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ، فأنشأت لجنة مركز المرأة في العام 1946 لمراقبة أوضاع المرأة و نشر حقوقها .

و نتيجة لشيوع مبدأ المساواة في العالم . هذا ما جاءت به الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

و قد توالت القرارات الدولية لتحسين أوضاع المرأة و نشر حقوقها حيث اعتمدت في عام 1952 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، وفي عام 1957 اتفاقية جنسية المرأة و بعدها جاءت اتفاقية الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج سنة 1962 ، و عقدت بعد ذلك العديد من المؤتمرات الدولية للمرأة إلى أن كانت اتفاقية خاصة بالمرأة سنة 1979 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981 وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

مقدمة

إن دخول الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ وخاصة اتفاقية إنهاء كافة أنواع التميز ضد المرأة (سيداو) كان له أثر كبير في عقد المؤتمرات الدولية الإسلامية لمواجهة ما يسمى بخطر تحديات العصر، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة ضمن إطار هذه الاتفاقيات وبحث جوانب الاختلاف والتناقض بين اتفاقية سيداو والشريعة الإسلامية ، التي لا بد لنا أن نوضح أنها شريعة غراء جاءت لإصلاح البشرية رجالاً ونساءً على السواء باعتبارهم جنساً واحداً لا تقوم الحياة الإنسانية إلا بهم فلم يُفرق بين جنس الرجل وجنس المرأة وجاء ذلك واضحاً من خلال الكثير من الآيات القرآنية التي حوت القيم الإنسانية الفريدة التي تكشف لنا عن قيمة المرأة وموقعها في المجتمع قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء الاية 1)

إن ثقافتنا الإسلامية جاءت وسطاً بين الإفراط والتفريط فجعل لكل مهما وظيفة شرفه بها ، لا ينبغي لأحدهما أن يشعر بالدونية عند القيام بوظيفته ، وإذا وجد من لديه هذا الشعور أو وجد من يتمنى ما لدى الآخر من خصائص فإن هذا يعد مؤشراً خطيراً على وجود خلل في البنية الفكرية والنفسية حيث إن ثمة علاقة كبيرة بين الثقافة وشخصية الفرد ونظرته ، فإذا التقت الثقافة بفطرة سليمة كان لهذا أثر كبير في بناء شخصية هذا الفرد واستقلاله. أما إذا التقت الثقافة بفطرة غير سليمة ملتوية كانت النتيجة اهتزازاً للشخصية بل ووقعها في آفات المرض النفسي والخلل في البنية الفكرية.

هذا ما حصل للكثير من أفراد مجتمعنا المسلم عند مناداة المنادين بالحقوق المشروعة للمرأة الإنسانة ، الحقوق التي لم تكن تعيها من قبل ، على الرغم من وجودها في شرعنا الإسلامي ، المشكلة الحقيقية التي أصبحت نصب أعيننا هي أننا نعيش في مجتمعات تأخذ فيها المعرفة صفة الإثم والخطيئة ، وكأنهم ظنوا

مقدمة

أننا لن نستطيع الوصول أبداً إلى مرحلة من الحوار والمناقشة، بل اعتقد البعض أن وجود المرأة ما هو إلا لامتلاكها جسداً وعقلاً فلم يبتعدوا كثيراً عن فكرة الامتلاك التي نشأت في تاريخ البشرية منذ آلاف السنين أي (قبل الإسلام) حيث تطور نظام البشرية بفكرة الامتلاك والتي تعني القهر المستمر، والذي من الضروري عند وصولنا لهذا الإحساس أن ندافع عن وجودنا ونتمسك بشرعنا الإسلامي الذي دافع عن فكرة امتلاك المرأة بل ألغاها ليجعل النساء شقائق الرجال حيث قال رسول الله ﷺ "إنما النساء شقائق الرجال.

تناولت في مذكرتي مواضيع عديدة لإيماني بأهمية تعزيز وعي المرأة بحقوقها و تفعيل مشاركتها في المجتمع ، و لحشد الطاقات لرفع مستوى وعي أفراد المجتمع في مختلف طبقاته لدمج حقوق المرأة بمسيرة التنمية .

كما تناولت الأحوال الشخصية و التي ما زالت بحمد الله مستمدة جذورها من الشرعية الإسلامية على الرغم أن بعض القوانين فيها الكثير من الجهود ، الذي يعطي انطباعا للبعض بجمود الفقه الإسلامي على الرغم أن فيه توسع و تعدد الاحتمالات الاجتهادية التي تواكب العصر ، لكن انعكاسات مفاهيم العادات و التقاليد هي التي اتخذت من الشريعة و الفقع الإسلامي درعا يحميها من خوف التغير .

و قد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي : ما دام المجتمع الإسلامي متمسكا بالتعاليم الإسلامية و الفقه الإسلامي خاصة في الأحوال الشخصية فلماذا لا تنفذ هذه التعاليم على قانون العقوبات الخاص بالزنا و الذي يساوي فيه العقاب الرباني بين المرأة و الرجل ؟

مقدمة

إن تناولي لحقوق المرأة في إطار الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقية (سيداو) و الشريعة الإسلامية و بحثي عن جوانب الاختلاف و التناقض بين اتفاقية سيداو و الشريعة الإسلامية مع بيان توضيح ما أبدته الجزائر من تحفظات على بعض بنود الاتفاقية .

و وفقا لما تقدم كان لابد من طرح الإشكال التالي :

كيف حمى القانون الدولي المرأة من التمييز ؟ وما موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية ؟

و إجابة على ذلك اقترحت الخطة التالية :

الفصل الأول : مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول : عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: اتفاقية القضاة على أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

الفصل الثاني: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الأول: عدم االتمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عدم التمييز ضد المرأة في القانون الجزائري.

مقدمة

الفصل الأول

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والإتفاقيات الدولية

الفصل الأول :مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

إن قضية المرأة هي قضية كل المجتمعات في القديم والحديث فالتحيز ضد المرأة وما ارتبط بها من تمييز في الممارسات مسألة عالمية تختلف في حدتها من مجتمع لآخر، فلا تستطيع إغفال المعاناة التي شهدتها المرأة في معظم المجتمعات ، والنظرة الدونية وعدم مساواتها الإنسانية مع الرجل.

ومن بداية القرن 19 بدأت الحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان بإيلاء المرأة أهمية خاصة وبدأت المنظمات الدولية بالتركيز على مبدأ أساسي هو إعطاء المرأة حقوقا مساوية للرجل ، وعلى الرغم من وجود هذه المنظمات والمؤتمرات الدولية إلا أن هناك حقوقا منتهكة ضد المرأة .ولبحث وضع المرأة قي أي مجتمع لابد من دراسة و تحليل لأوضاع المرأة في مختلف الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية وربطها بالمجتمع الذي تعيش فيه.

وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين

- ✓ المبحث الأول :عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- ✓ المبحث الثاني :اتفاقية القضاة على أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

المبحث الأول :عدم التمييز ضد المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

يرتبط مفهوم عدم التميز بمفاهيم الحق والعدل والعدالة والاستقرار والسلام الاجتماعي والحرية والمشاركة في الحياة السياسية و الثقافية و التمتع بالحياة الهنيئة لكل أفراد المجتمع دون تمييز قائم على أساس عرقي أو جنسي أو ديني ومنذ القدم والبشرية تكافح للوصول إلى إقرار هذه المبادئ وتحقيقها واقعيا حيث ستجد ذلك في عدة مواثيق واتفاقيات دولية و إقليمية.

فالقانون يعتبر من أكثر الأدوات تعبيرا عن سياسات الحكومات، فهو الذي يعكس موقف الدول من بعض حقوق المرأة .وعلى هذا الأساس أوجبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف فيها باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير لتعديل تشريعاتها الوطنية التمييزية وجعلها متطابقة مع الأحكام المتفق عليها من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين النساء و الرجال.

و قد تناولت هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول :تعريف عدم التمييز ضد المرأة

لغة : التمييز هو التفضيل أو المفارقة وعدو التمييز هو عدم التفضيل أو عدم المفارقة أو المماثلة والمعادلة.

اصطلاحا : هو التماثل الكامل أمام القانون والتكافؤ الكامل إزاء الفرص والحق في الحماية لكل الأفراد لا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الموطن أو المولد .كل الأفراد رجالا و نساء متساوون في الحقوق و الواجبات كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

كما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة << إننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ربما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية >> .

يتمثل التمييز ضد المرأة من كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الإنسانية أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي حقوق أخر أو يكون من شأنه أن بمنع الفساد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية [2].

يحدث التمييز المباشر عندما يكون اختلاف المعاملة قائما بصورة مباشرة وصريحة على أوجه التمييز حصرا على أساس نوع الجنس والخصائص المميزة للرجال أو النساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي.

وقد جاءت المادة 01 من الاتفاقية سيداو تعريفا شاملا للتمييز وتعتبر هذه المادة الحجر الأساسي لكل القضايا المتعلقة بالتمييز القانوني أو الواقعي الذي يمكن القياس عليه للقضاء على كافة أشكال التمييز.

1 د.عبد الكريم.الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، طبعة 1998،ص197.

[2] د . لعسري عباسية ، حقوق المرأة و الطفل في القانون ، د.م.ج ، الجزائر ، ص 20-39.

المادة "01"التمييز ضد المرأة :أي التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها وبين الرجل. [1]

الفرع الأول :التميز الأسري

يعتبر التميز تمايزا لصالح جانب واحد ضد الآخر أو على حسابه ، ويرجع السبب في ذلك لوجود الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل أوجد مسافات نفسية واجتماعية بين الجنسين داخل الأسرة الواحدة، مما أدى الى وجود تمايز في مواقع وأدوار كل من الرجل و المرأة تنامت وترعرعت بالثقافة والعادات والتقاليد المجتمعية الهادفة لسيطرة وإخضاع شخص في الأسرة "غالبا الرجل " باستعمال أسلوب التخويف أو الإذلال أو الإيذاء الجسدي ، والصراع الأسري من شخص إلى شخص آخر قد يكون له عدة أسباب وعوامل مجتمعة تؤدي في نهاية الأمر إلى العنف.

فالعنف ظاهرة عالمية منتشرة في جميع المجتمعات لكن يختلف في شدته وأشكاله وأنواعه من رجل لآخر، وذلك حسب مستوى التقدم ومدى سيطرة النظام الأبوي داخل الأسرة ، حيث ان هذا النظام ساد المجتمعات البشرية منذ آلاف السنين .ولابد من تعريف شامل للعنف.

[1] إتفاقية القضاء على أشكال التم ييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة ONV 180/34 المؤرخ في 1 مارس 1980 ، المادة "1" .

الفرع الثاني:تعريف العنف

أولا : التعريف العام للعنف :هو أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه أومن المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لشخص ، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .[1]

ثانيا : العنف الأسري :يعد العنف الأسري من الظواهر والاجتماعية الخطيرة التي صنفت عالميا على أنها نوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان.

وقد يرجع أساسها إلى التمييز الاجتماعي بسبب الجنس وعلاقة المرأة بالرجل التي تتميز بالدونية من جانب المرأة ، والفوقية من جانب الرجل الذي يستخدم عادة أنماطا من السلوك الهجومي أو القهري ، مصحوبا بالانفعالات و التوتر.

و غالبا ما يحدث هذا العنف من قبل البالغين أو المراهقين الذين يميلون بالتشبه بالرجال لاستخدام العنف، بل يكونون أعنف أحيانا بسبب وضعهم النفسي ، ومن أمثلة العنف لدى المراهقين:

1 -العنف الجسدي ضد الإخوة وخصوصا البنات .

2 -منع الفتيات داخل الأسرة من التعليم وأحيانا العمل .

أما العنف الذي يمارسه البالغون ضد المرأة :

1 -حرمان المرأة من العمل .

2 -ضرب المرأة .

3 -حرمان المرأة من زيارة أهلها وأصدقائها . [2]

[1] أ . منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة كلشن 2011، عمان ، ط1، ص 122.

[2] اليونيغم ، " صندوق الأمم المتحدة لتزمية (المرأة) 2004 ، ص ، 31 .

الفرع الثالث : أسباب ومظاهر العنف

كان لظهور التحديات الجديدة للأدوار التقليدية والمطالبات الجادة بتغيير الأسس التي تبنى عليها الأدوار و المكانات نتيجة انتشار التعليم والتحولات الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية ، أثر كبير في تفجر الصراع بين الرجل و المرأة لمحاولة الرجل المحافظة على الهيمنة الذكرية القديمة ولابد من بيان أسباب العنف ضد المرأة خاصة وأن موضوعنا خاص بحقوق المرأة[1] .

ومن الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة:

أولا :الأسباب الاجتماعية للعنف :

1 -عدم التكيف و التأقلم بين الجنسين و عدم الاحترام.

2 -عدم المساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات والواجبات التي تكون عادة المرأة مطالبة بها أكثر من الرجل .

3 -النظرة المجتمعية للمرأة على اعتبارها ملك للرجل.

4 -ضعف شخصية المرأة وسلبيتها وعدم تقديرها للذات ، وتقبل المجتمع لذلك باعتباره من المعايير الاجتماعية التي تبدأ بالتنشئة الأسرية المعززة لذلك .

5 -تقبل المجتمع للعنف الأسري وخاصة ضد المرأة كسلوك اجتماع ونمط شرعي يقوم به الرجل لحل مشاكله الشخصية أو لتفريغ ما لديه من غضب و إحباط .

6 -نظرة المجتمع السلبية لتقبل المرأة للعنف الواقع عليها ومنح المجتمع لهذه المرأة صفة الوفاء والإخلاص والتفاني من أجل إسعاد الزوج و العائلة.

[1] أ . منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة كلشن 2011، عمان ، ط 1، ص 122.

ثانيا : الأسباب الاقتصادية :

من أهم الأسباب الاقتصادية ، الفقر والبطالة وخاصة بطالة رب الأسرة والذي يكون سببا مباشرا للعنف نتيجة ما يعانيه الشخص العاطل عن العمل من مواقف الإحباط والتوتر وكثرة الضغوط الواقعة عليه وعجم قدرته على تلبية احتياجات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ، فيؤدي ذلك الى الإحباط والشعور بالفشل وكذلك الوقت الطويل الذي يقضيه داخل المنزل كل هذه السباب وغيرها ، تدفع رب الأسرة إلى تفريغ تلك الضغوط تجاه أفراد الأسرة بحيث يكون للمرأة داخل الأسرة الحظ الوفير من هذه الضغوطات وغالبا ما تكون على شكل عنف لفظي أو جسدي أو كليهما معا.

ثالثا : الأسباب الثقافية :

والمتمثلة بوسائل الإعلام وما تعرضه من مظاهر عنف خلال برامج التلفزيون وما يتعلمه أفراد الأسرة من سلوكيات يقومون بتقليدها كضرب الرجل لزوجته وأبنائه كوسيلة للتأديب ، أو إظهار ضعف المرأة أمام زوجها والتشجيع عليه ، أو تقليد الأم العدوانية .كل هذه المظاهر وغيرها تعتبر من الأسباب التي تنشر العنف داخل الأسرة والمجتمع.

رابعا :الأسباب النفسية:

تؤكد الدراسات الحديثة على وجود ارتباط وثيق بين العنف والاضطرابات النفسية والضغوط النفسي وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة ، خاصة بالأشخاص المدمنين على الكحول والمخدرات ، وكذلك الحرمان والنقص العاطفي في سن الطفولة وما يحمله من مشاعر القلق واليأس والإحباط .كل هذه الأسباب النفسية تؤدي إلى توليد العنف [1] .

– ومن أهم أشكال ومظاهر العنف التي تمارس ضد المرأة ما يلي [2] :

---

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق ص 125 .

[2] أوضاع المرأة ، صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة ، 2004 ، ص 70 .

1 : العنف الجسدي :

ويشمل هذا النوع من العنف الضرب باليد والدفع والخنق وشد الشعر والعض والقرص وغالبا ما يترك هذا النوع من العنف آثارا واضحة على جسم الضحية حول المفاهيم الخاصة بالإساءة و العنف الأسري [1] و أوضحت نتائج دراسة استطلاع الرأي التي معهد الملكة زين الشرف من خلال مشروع حماية الأسرة في عام 2002 أن حوالي ثلثي الحالات قد تعرضت للعنف الجسدي بنسبة 35%" تمثلت الضرب باليد أو الرجل بنسبة 41.6% الحرق أو الكي بنسبة 9.9% ، التربيط أو التقييد بحبل أو سلك 8%، العض بنسبة8%، الضرب باستخدام أداة 12% ، كما خلصت الدراسة إلى أن الضرب باليد أو الرجل هو أكثر أنواع العنف الجسدي شيوعا.

2 :العنف اللفظي :

ويتمثل هذا العنف باستخدام الألفاظ النابية كالسب والشتم والذم والتحقير وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية بقصد الإهانة ، ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع

من العنف لا يعاقب عليه القانون وذلك لصعوبة قياسه وإثباته لعدم توافر البيانات عنه من جهة ، ولعدم التبليغ عنه من قبل المتضرر(المعنف) من جهة ثانية .

ويعتبر هذا النوع من العنف فعلا مؤذيا لمشاعر المرأة خاصة ، كما يؤدي إلى العنف النفسي

3 :العنف الاجتماعي :

ويعتبر من أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي ، ويتمثل بأبسط أشكاله في محاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة ، وتضييق الالتحاق على فرص تواصلها وتفاعلها مع المجتمع

[1] أ . منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة كلشن 2011، عمان ، ط ، ص 127 .

الخارجي ، بل ويكون حرمان المرأة (الزوجة تحديدا) من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية،وانقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية.

كما يمكن اعتبار الطلاق التعسفي [1] أحد أشكال العنف الاجتماعي ،وذلك الطلاق بسبب الخلافات العائلية ، وفارق العمر الكبير بين الزوجين ، والزواج المبكر و الذي يعتبر ظاهرة اجتماعية سلبية لا تزال منتشرة في الكثير من الدول العربية الإسلامية ومن بينها فرصة التعليم ، كما يساهم في تعرضها لمخاطر الحمل والولادة خاصة وأنها لا تزال في مرحلة بناء وبحاجة إلى الرعاية الأسرية .

4 :العنف الاقتصادي:

وهو الإضرار بمصالح المرأة الاقتصادية مثل: حرمانها من الميراث واستغلال راتبها أو منعها من الحصول على العمل وعدم كفاية النقود التي تعطى لها . وكذلك رشر الإحصاءات إلى تعرض الإناث لاستغلال مادي من قبل الأسرة وقد شل هذا النوع من العنف13% ، كما بينت الدراسة أن واحدة من بين ست إناث تعرضت للضغط عليها للتخلي عن نصيبها من الميراث الشرعي والذي و حق لها من الله تعالى وحرمانها أو الضغط عليها للتخلي عن ميراثها يعتبر منافيا للشرع، كما أنه يضعف مكانتها الاقتصادية .وبينت الإحصاءات أن المرأة الصغيرة في السن تتعرض للعنف الاقتصادي والمتمثل في عدم مشاركتها في القرارات المتعلقة بدخلها)راتبها الشهري(بشكل أكبر من المرأة الأكبر سنا[2]، بتفاوت النسبة من مجتمع لآخر وهذا يعني أن المرأة تساهم في الإنفاق من دخلها على الأسرة .

[1] أ . منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة كلشن 2011، عمان ، ط ، ص 128 .

[2] تقرير أوضاع المرأة الأردنية ، صندوق الأمم المتحدة الانماني للمرأة ، 2004 ، ص 7-1 .

كما أظهرت البيانات أن نسبة النساء المقيمات في البادية والقرى والأقل حظا في التعليم لا يملكن قرار التصرف بالدخل بينها تكون النسبة بتزايد كلما ارتفع المؤهل العلمي للمرأة، إلا أن نسبة كبيرة منهن تخصص كامل دخلها لسد احتياجات الأسرة وتقدر النسبة بـ[1].(32%) .

5 : العنف التعليمي :

ويتمثل هذا النوع من العنف بحرمان الفتاة من التعليم ، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة وقد يتمثل أيضا بتهديد الفتاة بإيقاف تعليمها أو إجبارها على دراسة تخصص لا ترغبه.

6 : العنف الصحي :

ويتمثل العنف الصحي بحرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة حيث تواجه المرأة مشكلة عدم الحصول على الرعاية الصحية دون موافقة زوجها أو أحد أفراد أسرتها الذكور خاصة وأن مصاريف العلاج هي المشكلة التي تواجه الكثير من النساء في أغلب المجتمعات إضافة إلى ذلك عدم مراعاة الصحة الإنجابية للمرأة المتزوجة كتنظيم أوقات الحمل وتنظيم فترة التباعد بين الوالدات .

7 : العنف الجنسي:

ويتمثل هذا النوع من العنف بالضغط على الأنثى و إكراهها على ممارسة الجنس ، سواء كان من داخل الأسرة والمتمثل بالذكور أو خارج الأسرة ليتخذ أشكال متعددة ، كالاغتصاب والتحرش الجسدي و الجنسي في الشوارع والأماكن المزدحمة .

[1] أ . منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 129 .

المطلب الثاني :العهود و المواثيق العالمية و الدولية لحقوق وقضايا المرأة.

لم تغفل المواثيق و العهود الدولية والعالمية ضرورة مساواة المرأة بالرجل حيث جاء في بيان الأمم المتحدة ما نصه" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفريق بين الرجال و النساء " [1] .

ويعود هذا الاهتمام إلى تنامي القيم الداعية إلى الحريات العامة والديمقراطية وأن الإنسان سواء كان ذكرا أم أنثى والذي أقرت لأجله هذه الحقوق هو أصل التطور في كل المجتمعات لذا أخذ الاهتمام بتوفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات لتحقيق الغايات المرجوة من التنمية المستدامة .

ومن خلال سيرة الأمم المتحدة الطويلة أصدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والحدود لحماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة .

وفيما يلي عرض لأهم هذه المؤتمرات والإعلانات و الاتفاقيات التي ركزت على حقوق المرأة .

الفرع الأول :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] "1948"

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ودعا إلى ضرورة تدخل القانون للحفاظ على هذه الحقوق لأنه إذا أهملت فسوف يتعرض إلى أعمال همجية تؤدي إلى الإيذاء .لذا اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق النساء وحمايته على أساس من العدل والحرية والسلام كما نادى إلى:

---

[1] د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2003 ، ص 1/5 .

[2] د. عبد الكريم علوان حضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ملتقى دار الثقافة الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 198.

1 -أن جميع البشر أحرار متساوون في الكرامة و الحقوق.

2 -أهمية اتخاذ كافة الإجراءات من قبل جميع الدول لضمان احترام حقوق و حريات الإنسان.

3 -حرية التنقل والسفر.

4 -حرية التمتع بجنسية ما وألا تحرم منها.

5 -الحق في التعليم والتربية لإنماء الشخصية.

6 -حق التملك و العمل و الحصول على الأجر المناسب الذي يوفر للشخص و أسرته عيشة لائقة يوفر فيها متطلبات الحياة الأساسية دون أن تهدر كل شيء .

7 -حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العنصر أو الرأي السياسي أو غيره ودون تفرقة أو تمييز بين الرجال و النساء .

8 -لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

9 -لكل إنسان الحق بالتمتع بحماية متكافئة ومتساوية أمام القانون ودون أي تفرقة.

10 -لكل فرد الحق في الحياة و الحرية ، ولا يجب أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية .

11 -لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة على قدم المساواة مع الآخرين .

12 -حق الزواج وألا يبرم العقد إلا برضى الطرفين .

13 -حرية التفكير والتعبير عن الرأي .

14 -حرية الاشتراك في المساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه .

كما شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة هامة في تاريخ حقوق الإنسان حيث اعترف بشكل جلي وصريح بالحقوق المتساوية بين الجنسين ونص على عدم التمييز أي كان نوعه في عدة مواد خاصة المادة1 ،2، 7.

-المادة 1 : " يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة والحقوق" [1] .

-المادة 2 : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تميز بسبب العنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو النوع أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر " [2].

وقد شجع هذا الإعلان صدور اتفاقيات خاصة بالنساء فقط فظهرت:

1) اتفاقية تتعلق بالشؤون و الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

2) اتفاقية تتعلق بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957.

3) اتفاقية خاصة بالزواج سنة 1962 .

الفرع الثاني: العهدين الدوليين

أ-العهد الدولي للحقوق السياسية المدنية :

يشكل هذا العهد من ديباجة و 53 مادة [3] .

بالنظر في نصوصه نجد أنه مقسم إلى أجزاء وما يهمنا الجزء الثاني الذي يحتوي على تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها و الخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير

[1] د.عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث،حقوق الإنسان ص 198 .

2د.قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 116.

3 د . قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ص.117 .

سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة.....الخ انظر المادة 2 كما احتوى العهد في الجزء 2 كفالة المساواة بين الرجل والمرأة وتنظيم الحريات في حالات الطوارئ أو الاستثنائية المادة 4 .

بحيث لا تحتوي هذه الإجراءات و الاستثنائية أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتكون من ديباجة و 31مادة موزعة على عدة أجزاء[1] وما يهمنا هنا هو الجزء 2 ويحتوي على ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في هذا العهد وعدم التميز في ممارساتها وحماية الأسرة والأمهات ومساعدة الأطفال م .14 وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية المادة.15

الفرع الثالث : في المواثيق الإقليمية

-1الاتفاقية الأوروبية: أبرمت سنة 1950 تحت إشراف مجلس أوربا وتتكون من ديباجة و 66 مادة و 5 بروتوكولات [2] واستلهمت موادها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون التمتع بكل الحقوق السياسية والاجتماعية

- **2الاتفاقية الأمريكية:** دخلت حيز التنفيذ في 18/07/1978[3] تتكون من ديباجة و 82مادة وتأثرت مواد هذه الاتفاقية بكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية حيث أكدت على ممارسة جميع الحقوق والواجبات دون تمييز بين الجنسين

1 د . قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 119

[2] المرجع نفسه ص 120

[3] المرجع نفسه ص 133

– 3الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :تعتبر سنة 1979 أهم تاريخ في سيرة حقوق الإنسان الإفريقية في هذه السنة فتحت منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماسة حقوق الإنسان رسميا وفي جوان 1981 بنيروبي عاصمة كينيا وصادقت الدول الإفريقية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ في 2110/1986 ويتكون من ديباجة و 68 مادة [1] .

ومما جاء في الديباجة الحرص في المساواة والعدالة والكرامة . (أهداف أساسية)[2] تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر وكذلك إزالة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي....الخ

كما نصت المادة 18 على حقوق الأسرة وعدم التمييز ضد المرأة وضمان حق الطفل وفق المواثيق الدولية .

4 -حقوق الإنسان في الجامعة العربية :

كانت المبادرة الأولى في سنة 1970 بإعلان حقوق المواطن العربي ويتكون من ديباجة و 31مادة . ونصت المادة الأولى على نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو الجنس....والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة وقد أشار ذلك الإعلان إلى حماية الأسرة والأمومة والطفولة أيضا في 1979 جاء مشروع الميثاق العربي وأعلنت عنه في 31/03/1983 وجاء في ديباجة و 42 مادة.

ونصت المادة الأولى منه على حق التمتع لكافة الحقوق و الحريات....دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو....دونما أي تفرقة بين الرجال والنساء.

[1] د . قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص134 .

[2] المرجع نفسه ص 135

المبحث الثاني :اتفاقية القضاة على أشكال التمييز ضد المرأةCEDAW

تعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة 30 عاما من الجهود والأعمال [1] التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها.

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين:

1 د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، طبعة 2003 ، ص 124

المطلب الأول :ظروف نشأة الاتفاقية:

تعتبر الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات انخراطا من قبل الدول على غرار الاتفاقيات الأخرى، منذ ذلك أنه دخلت هنا عدة دول حوالي 171 دولة، وانظموا فيها لأن أغلبية دول العالم المساندة لمبادئ هذه الاتفاقية، وانضمت إلى الاتفاقية 16 دولة عربية، منها الجزائر. لأنها تحفظت على بعض المواد [1] .

صدرت الاتفاقية عام1979 م حيث بدأ نفاذها في 1981/12/03 .

وتأتي أهمية هذه الاتفاقية من كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها ، فأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة وتناولت التمييز موضوعا محددا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة ، ووضعت الحلول والإجراءات اللازم اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين ، وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها التي كانت كل واحدة منها تعالج جانبا محددا من قضايا المرأة كالجانب السياسي مثلا.

الفرع الأول : محتوى الاتفاقية [2] :

تتألف اتفاقية " سيداو " من ديباجة و 30مادة مقسمة الى ستة أجزاء تنبثق من الإيمان بأن القانون الدولي و الوطني هو أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية ، كما أن المساواة بين الجنسين تصل إلى حد كبير بالمساواة أمام القانون .

[1] تحفظات الجزائر على بعض مواد سيداو ، المادة 2 ، المادة 9 ، فقرة 2 ، المادة 27.16.15 . المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96،51 ،االمؤرخ في 22 يناير 1996 .(الجريدة الرسمية العدد 06)

وتعتبر المادة من (1 إلى 16) قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة ، على كافة الأصعدة حيث يمكن اعتبارها جوهر الاتفاقية لأنها تضع الشروط والتدابير الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق المساواة بين الرجال و النساء .

وبالجزء الأول جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفا شاملا للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعا حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجني ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الإنسانية كما تعتبر المادة جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني وتلزم الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ووفقا للمادة الثانية منها تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال القيام بما يلي:

1. تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك.
2. اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
3. إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوي.

ولا تعد المسألة نظرا للجنة في التقارير مسألة عدائية ، بل مسألة خلق حوار بناء مع الدول الأطراف بغية تبادل الآراء حول الوسيلة المثلى لتطبيق الاتفاقية وانطلاقا من هذه الروح .

التعاونية فلما تتهم اللجنة دولة ما اتهاما رسميا تخرق بنود الاتفاقية ، و إنما تتغير فقط إلى نواحي القصور من حلال الأسئلة و التعليقات ،وتشجع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الايجابية التي قامت بها و تتعرض للمعوقات التي يقف عقبة أمام التغيير .

وأما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية من المادة 23 إلى غاية 30 فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية ، والتوقيع والانضمام إليها وطلب إعادة النظر فيها وحق إبداء التحفظات من الدول المصادقة عليها .

وجاء البروتوكول الاختياري تابع ليها وصدر في عام1999 م ودخل حيز التنفيذ في عام 2000 وذلك من أجل تمكين المنتفعين رجالا ونساء من أحكام الاتفاقية بتقديم شكاوي عند انتهاك حق من الحقوق الواردة فيها.

الفرع الثاني :مبادئ الاتفاقية [1]

وأهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية نلخصها فيما يلي :

- مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل في جميع المجالات .
- تكريس الحماية القانونية و القضائية للمرأة .
- مناهضة أي تعرض أو تهميش أو انتقاص من قيمة المرأة
- السعي إلى عولمة محتوى الاتفاقية على كل نساء العالم .
- الحق في عدم التعرض لأي أشكال التمييز

وجاءت اتفاقية المرأة الدولية بنود جديدة:

- توسيع حقوق المرأة .
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات .
- تحديد الإجراءات اللازمة لذلك وتدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة (التمييز الايجابي) .
- تلزم الدول على تعديل الأنماط السائدة للسلوك (الاجتماعية ، الثقافية ....) .
- تفوض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء .

[1] د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مرجع سابق ص 136 .

ومع كل التقطن الذي تكتسبه هذه الاتفاقية إلا أنها تجاهلت الاتفاقية بعض الأمور منها : الإنجابية والجنسية للمرأة –حماية النساء من أشكال العنف المسلط عليهن.

المطلب الثاني :آليات حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو. [1]

أولا :على المستوى الدولي

أ–المنظمات الدولية : تساهم المنظمات الدولية في احترام حقوق الإنسان، وكفالة عدم التمييز بين المرأة و الرجل، وقد وضعت ضمن الأولويات كفالة حماية حقيقية و فعالة للمرأة و إلزام الدول الأعضاء بالمساواة بين المرأة و والرجل و في وضع التدابير الكفيلة بالتزام هذا الحق و ستوضح من خلال ما يلي:

–1الجمعية العامة : تعتبر الجمعية العامة هي الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة وهي الجهاز المركزي التي تمثل فيه كل الدول الأعضاء ، على قدم المساواة دون تفرقة وقد بدى الارتباط الواضح بين الجمعية العامة وحماية مبادئ حقوق الإنسان حينما صوتت الجمعية العامة بأغلبية أعضاءها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 حيث تعتمد الجمعية العامة في كل دورة القرارات والاتفاقيات و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان .

وتنص المادة 13 من ميثاق المنظمة على أنه للجمعية العامة أن تنشأ دراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الحولي في جميع الميادين والمساعدة في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بال تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء.

2– المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، ويجوز له بموجب ميثاق المنظمة أن يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل التي يرى أنها تعرض حقوق الإنسان للانتهاك ، إذ يوجد في حالات كثيرة قيام المجلس بنفسه

[1] د . نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، طبعة 2005 ، ص 244 .

بالبحث على تلك المسائل مع إيجاد الحلول لهذا الغرض ، حيث عمد المجلس في إنشاء لجان متخصصة من أهم تلك اللجان لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة حيث أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان ، وتشكل اللجنة من 43 عضوا يمثل منهم دولته ويتم انتخابهم للعمر لمدة 3 سنوات ، كما تقوم اللجنة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي توكل إليها من خلال الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حتى تقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه ، وقامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية .

3 - محكمة العدل الدولية : تعد منظمة العدل الدولية المتخصصة وتمثل قضايا عمل المرأة بالنسبة لها احدى الشواغل الرئيسية بحكم مسؤوليتها الدولية في هذا المجال و قد وقع دستورها الذي أنشأ عام 1919م .

وهذا يعني مساواة المرأة التي تعمل ذات عمل الرجل بنفي الأجر اي يتقاضاه الرجل .وقد اهتمت هذه المنظمة بالتأكيد على قيامها بالأشراف الكامل والدور على الدول لتأكد من التزامها بمعايير العمل . وقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات الحولية الخاصة بالمساواة بالمرأة في الأعمال المختلفة منها على سبيل المثال : [1]

* الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 بشأن مساواة بين العمال و العاملات بالأجر عن عمل ذا قيمة متساوية .

* اتفاقي رقم 111 لسنة 1918 بشأن حضر التميز في الاستخدام و المهنة .

* اتفاقية رقم 156 لسنة 1981 بشأن تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية .

[1] د . نبيل مصطفى إبراهيم خليل المرجع السابق ص 245 .

* اتفاقية 142 لسنة 1975 بشأن دور التوجيه المهني و التدريب المهني في تنمية الموارد البشرية.

كل تلك الاتفاقيات تدعو إلى نظام العمل و المنافسة الحرة بين المرأة و الرجل ، والقضاء على التمييز بين الرجل و المرأة في الاستخدام والمهنة والعمل والتكافؤ والمساواة في المعاملة.

4- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة:

أنشأت المنظمة في 04/11/1946 ومقرها باريس بفرنسا وتلعب المنظمة دورا هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين و تشجع التواصل بين الدول في العلوم و التربية والثقافة من أجل زيادة الاهتمام العالمي بالعدالة وزيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي أكد عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بين العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

5-منظمة الصحة العالمية :

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لصحة الأمهات و الأطفال الذين بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل آخر في أي ميدان آخر وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر في دعم مجتمع جديد خالي من الأمراض و الأوبئة ، وقد أنشأت المنظمة في 22/06/1946 وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان ، وكل هذا نجد بأن المنظمة في ذلك هو حق كل طفل وامرأة في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيهم من الأمراض دون التمييز بين الجنس أو اللون أو الدين إذ نجد أن المنظمة تعمل على اتجاهين أولا توفير العلاج المناسب ، ثانيا الوقاية من الأمراض.

اللجان المتخصصة [1]:

أنشأت المنظمة الدولية عدد من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية في أداء عملها ، بحق الحد من التمييز ضد المرأة وكذلك القيام بالإعداد للمؤتمرات الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة وتضم أعضاء من تلك الدول وتقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية وتبين مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة

1- اللجان المتخصصة بوضع المرأة :

أنشأت هذه اللجنة سنة 1946 لإعداد توصيات بشأن تحسين حقوق المرأة في الاختيار لمبدأ المساواة ، مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل وقد اتسع نطاق عضويتها لتشمل 32 ممثل عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ، كممثلين لدولهم ، ويراعى في الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في لجنة حقوق الإنسان.

وقد اهتمت اللجنة بتوثيق التعاون بينها وبين اللجان الأخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة د العربية ، والمنظمة الإفريقية للملاءة و قد وضع اختصاص اللجنة قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 17/48 لعام 1947 .

2- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

أنشأت اللجنة بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضو وفي وقت سريانها ثم ارتفع هذا العدد إلى 23 عضو، يتم انتخابهم من طرف دول الأعضاء في المنظمة ، من بين مواطنيها لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية[2] .

[1] د . نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، [1] مرجع السابق ص 246

[2] د .نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة طبعة 2003 ، الجزائر ، ص 247 .

- شروط عضوية اللجنة [1] :

أ -من ذوي المكانات الخلقية والرقيقة والكفاءة العالية ، في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

ب -يجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء وكذلك النظم القانونية الرئيسية للنظام اللاتيني و النظام الأنجولوساكسوني وتجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك وأخرى في فيينا مدتها أسبوعين.

- اختصاص اللجنة

تخص اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة01 18من اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة

3- صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة :

هو صندوق الأمم المتحدة المتخصصة لقضايا التنمية للمرأة وتقديم المساعدات المالية والتقنية لها ويقوم بوظيفتها أكثر من 100 بلد ، ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات الغير الحكومية والعالمية على:

1. تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.
2. حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
3. إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة و الحكومات والهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.
4. بناء قاعدة معلومات حول استراتيجيات الفعالة لقضايا المرأة و الرجل في عمليات التنمية.

المؤتمرات الدولية :جاءت المؤتمرات الدولية[2]

* مكسيكو 1975

1

[1] د .نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة طبعة 2003 ، الجزائر ، ص248.

[2] د. محمد شريف بيسوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، طبعة 2 ، القاهرة 2005 .

* كوبن هاغن 1979

* نيروبي 1979

بانطلاقة كبيرة لقضية مساواة بين النساء و الرجال بدءا من قمة الأرض التي عقدت في"ريودجانير " وعام 1992 مرورا ب:[1]

- مؤتمر فيينا 1993 مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 1994 .
- قمة كوبن هاغن حول التنمية المستدامة م مؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين 1995
- المؤتمر العالمي الخامس للمرأة لسنة .2000 بكين +15 والذي عقدته الأمم المتحدة.

[1] الجزائر فهرس حقوق الإنسان من الموقع ،WWW.ARAHUNANRIGHTS.ORG

الفصل الثاني

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفصل الثاني: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

الإسلام حارب التميز ضد المرأة ولا عجب في أن المرأة كانت لقرون طويلة سلعة تباع وتشترى ويتاجر بها ويراهن عليها . فلما جاء الإسلام رفع من شأنها واعترف بها إنسانا كامل الإنسانية وخاطبها كما يخاطب الرجل في التشريعات والعبادات والمعاملات .

وقد قرر الإسلام للمرأة حقوقا كثيرة ولا حظ في تقرير هذه الحقوق أمرين أساسيين [1]:

-1منع الرجل من إساءة استعمال سلطاته بحيث يتحذ من ذلك ذريعة للظلم وامتهان.

-2أنه أتاح لها الفرص لتنمية قدراتها وكفاءاتها و الترقي في مدارج النجاح الاجتماعي وحول الإسلام للمرأة حقوقا واسعة في الميراث فلم يجز لأبيها أو زوجها أن يتدخل في شيء من ذلك .

كما نجد أن الجزائر اهتمت بشؤون المرأة بحيث أنه منذ الاستقلال بدأت السلطات الجزائرية في الاهتمام بشؤون المرأة وقضاياها وتكريس حقوقها مثلها مثل الرجل باعتبارها مواطن يتمتع بكامل الحقوق والواجبات.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول :عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية.
- ✓ المبحث الثاني :عدم التمييز ضد المرأة في القانون الجزائري.

[1] أ.أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار هومة للجزائر 2001.

المبحث الأول :عدم التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية.

جاء الإسلام و رسخت أصوله وشرع للمرأة من الحقوق ما لم يشرع لأمة من الأمم في عصر من العصور ، فأعطت حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل عصر من عصور الحضارات السابقة . والتي ما كانت من أهواء صانعيها ، جاء الإسلام وأعلن إنسانية المرأة ، وأهليتها التامة كما هو الرجل ، وصانها عن الرذيلة والفتنة ورفع قدرها وأعلى شأنها وجعلها شقيقة الرجل وضع عنها حب العبث بها وفتنة الاستمتاع بها استمتاعا غير إنساني أو غير مشروع .ودفع عنها اللغة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة وحارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان العرب في الجاهلية قال تعالى": ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة[1] " ، وقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه احسانا حملته أمه كلاها ووضعته كرها[2] "

و قد تناولت هذا المبحث في ثلاث مطالب :

[1] سورة الروم الآية 21 .

[2] سورة الأحقاف الآية 15 .

المطلب الأول : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

من بين الحقوق الشخصية للمرأة .المساواة في الخلق و الجنس فهي تتساوي مع الرجل في الخلق و الجنس لقوله تعالى": يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجا وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" [1] .

كذا المساواة في إجراء عقد الزواج بالرضا والاختيار :تساوي المرأة مع الرجل في ظل الشريعة الإسلامية الغراء في إجراء عقد الزواج بالرضا والاختيار وقد حدث أن فتاة بكرا شكت أن أباها زوجها على غير رضاها فخيرها عليه الصلاة والسلام ثم قالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

فالمرأة من أهل التعرف لأنها عاقلة مميزة ولهذا كان لها حق التعرف في المال ولها حق اختيار الأزواج.

قضية الطلاق : الأصل أن الرجل له الطلاق هو صاحب العصمة لا المرأة لأن المرأة تسأل نفسها كم مرة في حياتها وافقت على الشيء ثم رفضته حين تغيرت عاطفتها نحوه و لتصور كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده فتطلقه مع أن الإسلام أباح للمرأة أن تشترط عند عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها فإن شاءت أن تستعمل حقها فهي و ما تريد.

تعدد الزوجات :جاء به الإسلام كوقاية شرعت للطوارئ وذلك لموجبات اجتماعية و الشخصية ... و غيرها.

[1] سورة النساء الآية 1 .

فيكون التعدد ضرورة اجتماعية عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال فيكون التعدد دعوة أخلاقية لصيانة المرأة وحماية لها من الوقوع في مستنقعات الرذيلة وفي حالة الحرب و نقص الرجال وكثرة النساء فيكون التعدد موجب .وهناك موجبات التعدد الشخصية منها:

-في حالة المرأة إذا كانت عقيم لا تلد فهل يطلقها أم يتزوج عليها فالأفضل أن تعيش مع زوجة أخرى على أساس العدل في الحقوق والنفقات.

-في حالة أن يكون الزوج مضطرا لحكم عمله إلى السفر المتواصل بين البلدان فالأفضل أن تكون له حليلة لا خليلة.

- قضية الإرث : في قوله تعالى : " للذكر مثل حظ الأنثيين " [1].

قدسيا (البعض:لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل ؟)

الشريعة الإسلامية أعطت المرأة نصف نصيب الرجل لأحكام كثيرة منها :

1 -إن المرأة مكفيه المؤونة والحاجة فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها.....

2 -إن المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل و الأقرباء.

3 -نفقات الرجل أكثر والتزاماته المالية أضخم

4 -الرجل يدفع مهرا للزوجة ويكلف بنفقة السكن وبالإطعام والمجلس للزوجة والأولاد فالمرأة تأخذ ولا تعطي تغنم ولا تغرم وتدخر دون أن تدفع النفقات.

- في الحقوق السياسية [2] ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية

[1] سورة النساء الأية176.

[2] د.عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 190 .

لقوله سبحانه و تعالى : " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " [1]

في صلح الحديبية الرسول شاور زوجته أم سلمى فكانت الفتح المبين . [2]

في الحقوق الاجتماعية : الحق في العلم والتعلم

المرأة تتساوى مع الرجل في الحق في العلم فالرسول طلب من شفاء العدوية تعليم زوجته حفصة القراءة والكتابة.

فالرسول هو القائل" طلب العلم فريضة على كل مسلم مسلمة[3]."

"خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء (عائشة)[4]." وقد تتلمذ على الرجل أكثر من النساء .

واتجه الفقه الإسلامي إلى إجبار الأزواج على تعليم أزواجهن.

- الحق في العمل والتوظيف : المرأة تتساوى مع الرجل في العمل و التكسب و تولي الوظائف فمثلا :
- عمر بن الخطاب قد ولى على السوق امرأة هي الشفاء كانت بمثابة محاسبة.
- خديجة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تاجرة

فعلى على كل امرأة وخاصة المسلمة أن تشكر الله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة .

---

[1] سورة الممتنحة الآية 60 .

[2] المرجع المباركفوري,الرحيق المختوم,دار الكتاب الحديث,القاهرة,ص294.

[3] صححه الألباني,محمد نصر الدين الألباني,كتاب صحيح الجامع الصغير,المكتب الإسلامي ,بيروت,الطبعة الثالثة,1988. 2_727.

[4] حديث موضوع,الألباني,إرواء الغليل في التخريج,أحاديث منار السبيل,المكتب الإسلامي,بيروت,الطبعة الأولى,1.1979_10.

كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجال و النساء في كثير من الغزوات والحروب بل وساوى بينهما في قسمة غنائم الحرب.

وساوى الإسلام في تربية الذكور و الإناث سواء بسواء ، بل جعل لتربية البنت والإحسان اليها وتأديبها وتعليمها عتقا من النار.

هكذا هي مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية ، ونتحدث بنقاط واضحة ومختصرة عن هذه المكانة :

1 - مساواة المرأة والرجل :كان الرسول صلى الله عليه وسلم يساوي بين المرأة والرجل في العطف و الموالاة .

2 - المرأة لها حرية الإرادة :المرأة المسامة في بيتها حرة تستقبل فيه من تشاء وترفض من تشاء ، فهي حرة الإرادة ، لا ترغم على عمل لا تريده ، وألزم الإسلام على الرجل المسلم أن يراعي حرية المرأة ، لأنه بدوره حر في استقبال من يشاء ، ورفض استقبال من يشاء ، وبذلك تتعادل كفتا الميزان ، فلا هي مقهورة ولا هو محرج وبذلك راعى الإسلام نفسية المرأة وأعلن حرية إرادتها .

3 - حرية المشاركة و إبداء الرأي : أعطى الإسلام المرأة المسلمة حرية النقاش و المشاركة .

4 - تعليم المرأة : لم يقتصر التعليم للرجل فالإسلام لم يحرم المرأة من حق التعلم .

5 - حفظ الإسلام للمرأة حق التملك و التصرف في أموالها المنقولة وغير المنقولة .

6 - أباح الإسلام للمرأة حق الاعتراض على القوانين و الأنظمة ، و المشاركة في القضايا العامة التي تهم شريحة من المجتمع .

7 - أباح الإسلام للمرأة العمل بأي وظيفة خارج المنزل مادامت تؤدي هذا العمل في احتشام ووقار بعيدة من مظاهر الفتنة والمحافظة على كرامتها وأسرتها .

المطلب الثاني :أوجه الشبه و الإختلاف بين المرأة و الرجل في الشريعة الاسلامية.

المساواة هي التماثل [1] ، ويقال أن المساواة هي العدل ومن العدل أن تكون كل المخلوقات متساوية في الصفات والخصائص .

فقد أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلقة والمساواة في الحقوق و الواجبات والمسؤولية والجزاء .ثم أكدها محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال":استوصوا بالنساء خيرا "ثم قال عليه السلام يوصي بالأمهات" أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ."

أولا :المساواة في أصل الخلق :

خلق الله سبحانه وتعالى كلا من الرجل و المرأة من جوهر واحد وهو التراب قال تعالى":ياأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ."الحج 5.[2]

فالمرأة مخلوق كالرجال تماما فمن الجانب الإنساني لا يختلفان ، لا يعاقب إحداهما خال فعله للشر أكثر من سواه ولا يكافئ أحدهما على فعل الخير أكثر من سواه ، ولا لأحدهما فضل على الآخر بحجة نوعه ووظيفته وموقعه في المجتمع ، فكل منهما مخلوق من نفس واحدة .

ثانيا : المساواة في الحقوق:

[1] أ.منال محمود المشني ،حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالحة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة ، عمان طبعة 1 ، ص 63 .

[2] سورة الحج الآية 5.

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل أمام القانون في كافة الحقوق سواء كانت المرأة متزوجة او غير المتزوجة .حيث أن الإسلام لا يفقد المرأة شخصيتها المدنية ، ولا أهميتها في التعاقد ولا حقها في التملك . ولا يجوز زوجها أن يأخذ من مال زوجته شيئا إلا برضاها.

ثالثا :المساواة في المسؤولية الجنائية :

الإسلام لم يفرق بين المرأة و الرجل في تحمل المسؤولية عن التصرفات التي يصدرها كل منهما فالمرأة مسؤولة عن تصرفاتها كما هو الرجل و أن التكليف الذي جاء به القرآن الكريم موجه للرجال والنساء على حد سواء قال تعالى": أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين و الخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا كبيرا "الأحزاب35 .[1]

جاءت هذه الكريمة توضح الصفات الواجب أن يتحلى بها الرجل و المرأة ،وان الانحراف عن هذه الصفات يوجب العقاب و المسؤولية ، ومن هنا كانت المسؤولية الجنائية للمرأة المستقلة عن الرجل ، سواء أكان أباها أم أخاها أم زوجها أم ولدها .ولتأكيد ذلك نورد الآية التالية : قال تعالى": والزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد أيهما طائفة من المؤمنين "النور 3 [2] فهذه الآية تدل على أن من يرتكب جريمة الزنا حقت عليه العقوبة الربانية ، ومن المعلوم أن مرتكب الفعل يعاقب عليه ، وأن من يقوم بأفعال خارجة عن القانون

[1] سورة الأحزاب الآية 35.

[2] سورة النور الآية 2 .

الرباني كالزنا مثلا وجب إقامة الحد على صاحبها [1]ولا يجوز أن تحال إلى أي شخص آخر كما لا تجوز فيها الكفالة .

كما أن الإسلام جعل المسؤولية الجنائية للرجل و المرأة ، في قذف ورمي المحصنات الشريفات الطاهرات بالفاحشة واتهامهن بالشرف و العرض و الزنا ، من غير أن يأتوا بإثبات على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون على ما رموا إليهن من فاحشة ، وجبت عليهم المسؤولية الجنائية الربانية وهي الجلد 80 جلدة ، لأنهم كذبة فاسقون يتهمون الأبرياء .

ويشيعون الفاحشة فهؤلاء يجلدون وتهدر كرامتهم الإنسانية فلا تقبل لهم شهادة وهم عند الله أسوأ الناس منزلة ولهم عذاب شديد ، لا فرق في القوبة بين المرأة والرجل .

وكذلك ساوى الله سبحانه وتعالى في الجزاء و العقاب كل من السارق و السارقة قال تعالى ": والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم "المائدة 38 .[1]

كما ساوى في العقاب والمسؤولية من أقدم على جريمة القتل سواء كان القتل خطأ حيث أوجب الله تعالى منه الكفارة والدية أو كان القتل عمدا فهذا يوجب القصاص وسواء كان القاتل رجلا أم امرأة فالمسؤولية الجنائية حيث يبين لنا الإسلام أن المرأة كالرجل ذات شخصية اعتبارية وهي كاملة الحقوق و عليها ما عليه من واجبات.

رابعا :المساهمة في حق إنهاء الرابطة الزوجية [2]

أقر الإسلام الطلاق وإنهاء الرابطة الزوجية إذ لم تنعم هذه الرابطة بالاستقرار ، وكما أباح الإسلام للرجل أنه يطلق ، كذلك أباح للمرأة حق التطليق إذا كرهت شريكها، فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق والخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس مالا يعلمون فلن يرد سبحانه أن يجعل هذه الرابطة بين الرجل

[1] سورة المائدة الآية 38 .

[2]أ.منال محمود المشني. المرجع السابق ص 66.

والمرأة قيدا وسجنا لا سبيل إلى الفكاك منه، ولتيسير الحكم على المرأة والرجل على السواء أباح لهما حق إنهاء الرابطة الزوجية .

ولم يترك أمر الطلاق إلى النفس البشرية من غير ضوابط وإنما وضع الإسلام ضوابط للطلاق سوء كان من جانب الرجل وبإرادته المنفردة أم كان من جانب الزوجة أم كان طلاقا مقابل الإبراء (متفق عليه بين المرأة والرجل) .

كل ذلك نظمه الله تعالى بتشريع دقيق وجعله في سياق سورة الطلاق ليرتفع الإسلام بالمرأة وبالعلاقات الزوجية فأنشأ للمرأة ما أنشأ من القيمة والاعتبار و حفظ لها الحقوق والضمانات المفصلة في التشريع الإسلامي.

هذا هو التشريع الرباني الرفيع ، الذي لا يعرض عنه إلا تعيس ، أعرض عن شريعة الله تعالى الى شريعة الناس فأخلد إلى الأرض واتبع هواه.

عرفنا من خلال المطالب السابقة أن الإسلام ساوى بين المرأة و الرجل في كثير من المجالات سواء كانت مجالات إنسانية أم اجتماعية أم حقوقية إلا أننا نجد أن هناك بعض الفوارق التي فرقت بين المرأة والرجل في مجالات أخرى نجملها بالقوامة والشهادة و الإرث و تعدد الزوجات ونفصل في كل منهما من خلال الفروع التالية :

أولا : القوامة :

قال الله تعالى ": الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "النساء 92 .[1]

[1] سورة النساء الآية 92 .

لم تساو الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في قضية القوامة، حيث جعلت القوامة للرجل على المرأة، وليس معنى ذلك أن القوامة تفضيل من الله سبحانه تعالى للرجل وسيطرة منه عليها ، كما يظن البعض من خلال الفهم الخاطئ لمعنى القوامة فالقوامة التي أرادها الله تعالى هي التكليف برعاية المرأة والسعي من أجل خدمتها بكل ما تفرضه القوامة من تكليف .ومع هذا كله لم يفضل الله تعالى في القرآن الكريم الرجل على المرأة بالإطلاق ولكن حدد الله تعالى نوع من هذا التفضيل بالقوة الجسدية وتحمل المصائب و الأحداث وهذا التفضيل لا يؤثر في المرأة العاقلة التي تعرف حدود الله وتلتزم بما أراده الله فالرجل هو رئيس الأسرة وله الكلمة العليا ، والمرأة هي كمدير عام للأسرة تديرها كيف تشاء تماما مثل إدارة الدولة فالملك أو الرئيس ، هو رئيس الدولة ويساعدهفي إدارة الدولة الوزراء ، فالرجل هو الرئيس والمرأة هي الحكومة التي تحكم البيت فالكل راع و مسؤول عن رعيته ولكل منهما درجة في سلم القيادة ودرجة الرجل القوامة لأنه مثل ربان السفينة التي يقودها ويوجهها لا يمكن أن يكون لأي سفينة منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا قائدان في الوقت نفسه و إلا غرقت السفينة .

ثانيا : الشهادة :

قال تعالى ":واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تظل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " البقرة 282 .[1]

لم يساو الإسلام بين الرجل و المرأة في الشهادة ، حيث جعل الله سبحانه شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين وقد يعود السبب في ذلك لطبيعة المرأة واختصاصها وفطرتها التي

[1] سورة البقرة آية 828 .

تشغل بالأمور المالية أو المعاملات المدنية ، و إنما يشغلها عادة ما يشغل النساء من شؤون المنزل ، بالرغم من وجود البعض من النساء ينشغلن بالأمور المالية والمعاملات المدنية لكن نظرة القرآن دائما تكون شاملة وليست نظرة جزئية ، وينظر الى العموم وليس الخصوص .

وهذا لا يعني أن شهادة المرأة أو شهادة النساء اللواتي ليس معهن رجل لا يثبت بها بالحق ولا يحكم بها القاضي وليس معنى اعتبار المرأتين في الشهادة كالرجل الواحد سببه ضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها لا والدليل على ذلك ما نص به القرآن في مواضيع أخرى أن شهادة الرجل والمرأة سواء هي شهادة اللعان[1] .

ثالثا : الإرث :

قال تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " النساء 11 .[2]

من الملحوظ أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى كما نصت الآية القرآنية السابقة وهذه قاعدة عامة ، ولكن هل لنقص نصيبها من الميراث دليل على نقص إنسانيتها وكرامتها أم أن هناك أمرا آخر؟

نقول إن الله سبحانه وتعالى ساوى بين إنسانية المرأة والرجل ولم يجعلها أقل منه منزلة أو كرامة فالله تعالى وضع مبدأ لا يمكن أن يضع أحكاما تخالف هذا المبدأ وقد يتساءل البعض كيف يكون ذلك ؟ نقول أن الله سبحانه وتعالى هو العادل في توزيع الأعباء و الواجبات فإلزام الرجل بأعباء وواجبات مالية "مثل دفع المهر والنفقة على الزوجة و الأولاد والأم و الأخت و الأب وقد يكون ملزما بالعمة أو الجد والجدة وكذلك ملزما بالإنفاق على شراء أثاث المنزل(و غيره) هذه الأعباء لا تلتزم بها المرأة فالمرأة هي من تأخذ

[1] شهادة اللعان : هو قذف الرجل لزوجته بالزنا و ليس له على ما يقول شهود فأربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكذابين و يقابلها و يبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها غضب الله تعالى إن كان من الصادقين .المرجع السابق ص70.

[2] سورة النساء الآية 11 .

المهر وليست ملزمة بنفقات البيت من أكل وملبس وعلاج لنفسها لأولادها ولو كانت ميسورة الحال ، مهما كانت غنية فالأسرة والمجتمع و القانون تلزم الرجل في الدول العربية والإسلامية بالإنفاق على المرأة . ومن هنا فمن العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل اذ إن من حق المرأة عند أخذها لنصيبها من الميراث أن تحتفظ به دون الإنفاق منه ويلزم الرجل سواء كان زوجها ، ابنها ، أخوها بالإنفاق عليها .

و قد نجد اليوم كثير من المطالبات التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث أقول بكل[1] صراحة إن من ينادي بذلك فلا بد له من المطالبة بالفلسفة المتكاملة التي يتساوى فيها العدل .

إذ إن مساواة المرأة بالرجل في الميراث لا بد فيه من المطالبة بمساواتها في الأعباء والالتزامات والواجبات المطلوبة من الرجل ليتساوى نصيب المرأة مثل الرجل .

ومع ذلك فلا بد من البيان أن نصيب الميراث بين الرجل والمرأة يختلف فقد نجد أن هناك حالات . اخذ فيه المرأة نصيبا متساويا مع الرجل كما في الأم مع الأب إذا كان الميت أولاد كان كل من الأب والأم السدس .

وقد يكون نصيب المرأة مثل نصيب الذكر في حالات أخرى ، كما في الإخوان الأم فان الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس بأخذ الأخ لأم إذا انفرد و إذا كانوا ذكورا و إناثا، اثنين فأكثر، فإنهم يشتركون جميعا في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

نعم لقد جعل الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الذكر في بعض الحالات ، ولكن عند التحقيق الدقيق في نظام مسؤولية الرجل سنجد أن المرأة تأخذ من الرجل وان الإسلام ميزها وكرمها حين طرح عنها المسؤولية وثقل الأعباء وألقاها على عبئ الرجل [1] .

[1] أ.منال محمود المشني. المرجع السابق ص 71 .

رابعا : تعدد الزوجات

قال تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا " النساء 3 .

يأذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع نساء كحد أقصى ويكن على ذمته ، بينما المرأة لا يحق لها إلا أن تكون على ذمة رجل واحد ، فالله تعالى خلق الخلق و يعلم مل توسوس بالنفس و ما تهواه وتتمناه قال تعالى": ولقد خلقنا الإنسان ونعلم مل توسوس به نفسه ، ونحن أقرب إليه من حبل الوريد " [2] لذلك شرع الله تعالى الحقوق و شرع الحلال و حرم الحرام ، وما أنزل الله تعالى من آية قرآنية في كتابه كتشريع حياتي الرجل والمرأة ، ألا وهي من صميم الخلق و الاستعداد والقبول والتحمل ، فالذي وضع هذا التشريع هو الخبير بخلقه ، فلأصل أن يكون الزواج بواحدة ، ولكن ان لم يستطع وكانت غريزته أقوى من امرأة واحدة شرع الله له الزواج بدل الزنا... ولكن هذا الأمر لا يترك بالعشوائية ، واشترط العدل ، وان كان العدل غير مستطاع خصوصا إن كان عاجزا عن النفقة على الزوجة الثانية أو يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجاته ، فحرم عليه أن يقدم على الزواج من أخرى قال تعالى : " فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة " النساء 3 .[3]

وقال تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " النساء 129 .[4]

---

[1] المرأة بين الفقه و القانون ، ص34 للمزيد أنظر الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث ، منال المتسنى ص 167- 177.

[2] سورة ق الآية 50 .

[3] سورة النساء الآية 3 .

[4] سورة النساء الآية 129 .

و السؤال هنا هل هذه الآية عارضت الآية السابقة ؟ نقول من خلال تحليلنا لهذا : إن الشريعة الإسلامية وزنت في تعدد الزوجات بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ثم أذنت به[1] لمن يحتاج إليه ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل خاصة وأن الآية الكريمة السابقة بينت أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطلع بمقتضى طبيعة البشر لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب وشهرة الجنس ، وهذا لا يكون بيد إنسان فقد يحب واحدة أكثر من الأخرى ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، وهو موضوع العفو من الله تعالى لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة عليه ولا طاقة ، قال تعالى: " فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "النساء 129 . لذلك نرى أن الكثير من الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه عليهم عند الزواج بأكثر من واحدة ، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه و إلا ألغيت الشريعة بل الشرائع كلها ، ولكن توضع الضوابط اللازمة وبناءا عليه فان الإسلام أباح التعدد لحكمة غالبة فقد تكون المرأة عاقرا لا تنجب أطفالا . أو أن بها مرضا فهنا أباح الإسلام للرجل التعدد والزواج بأخرى و المهم هنا في هذا الموضوع أن الإسلام لم يجئ بمبدأ التعدد ، لأنه جاء والتعدد أمر قائم الصلة بين الرجل والمرأة ، لكن الإسلام جاء وحدد التعدد وقصره على أربع ، وقد يقول البعض أن الإسلام جاء بالتعدد وظلم المرأة فيه ، والحقيقة أنه جاء بوضع حد للتعدد ، وقد تسمع الكثير من الأسئلة التي تستفسر عن سبب إعطاء الرجل إباحة التعدد ولم يعطي للمرأة .. نقول أننا بالرجوع إلى إحصائيات أمريكية وأوربية نجد أن نسب عالين من سرطانات تحدث بين النساء اللواتي يمارسن البغاء وذلك لتعدد مصادر الماء في مكان واحد ، ثم اختلاط الأنساب وعدم معرفة الأب لإلحاقه بالولد وقد أعجبني ما قرأته في كتاب (هكذا علمتني الحياة) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال أقوى الناس على تحمل متاعب من يتزوج اثنتين ، وأسرع الناس إلى الهلاك من

[1] أ.منال محمود المشني .المرجع السابق ص 73 .

يتزوج ثلاث ، وأقرب الناس إلى الجنون من يتزوج أربعا . وليس في إباحة الله لنا ذلك وما يحملنا على التعرض للمتاعب من غير صورة ملجئة.

وهناك بعض الفوارق التي نجد أن الإسلام قد فرق بين الرجل و المرأة وقد يرجع ذلك على طبيعة المرأة وما تصلح له من أعمال ، فأبعدها عن كل ما ينقص طبيعتها مثل رئاسة الدولة والتي تتطلب قيادة الجيوش و إعلان الحرب وهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها النفسي و العاطفي وكذلك دية المرأة التي هي نصف دية الرجل ، والسبب في ذلك يرجع للأساس المادي وليس المعنوي ، حيث أن الدية ليست تقدير القيمة الإنسان و إنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت بالأسرة التي فقدت الأب والذي يعتبر المصدر المادي والمعنوي للأسرة ، فإذا فقد الأب تفقد الأسرة مصدر التمويل الرئيس لها.

أما الأسرة التي فقدت الأم فقد فقدت المصدر المعنوي فقط ولا يمكن للمال أن يكون تعويضا عنه .

ومن هنا نطرح السؤال التالي : هل خسارة الأسرة للرجل كخسارتها للمرأة وأعود وأقول بأننا الآن قد نجد أن المرأة هي المعيل الرئيس للأسرة لذلك فقد بات واجبا على القاضي تقرير الدية وتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة ، ومن العدالة هنا أن تكون دية المرأة إذا قتلت كدية الرجل .[1] إن عدم مساواة المرأة بالرجل في الإسلام في بعض المجالات لا ينقص من أهليتها و إنسانيتها وكرامتها الاجتماعية ، و إنما فضل الإسلام إلى طبيعة المرأة وما يصلح لها من أعمال لذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل.

المطلب الثالث : مجال توافق اتفاقية سيدوا والشريعة الإسلامية و التحفظات عليها

[1] المرأة بين الفقه و القانون السباعي ، ص 39 .

إن الخطر الكبير الذي يبرز من خلال هذه الاتفاقية التي يهدف واضعوها إلى إلغاء كل التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات وتنفيذا لأهدافهم عمدوا عند صياغة اتفاقياتهم إلى إهمال ذكر الدين ودوره في الحياة ، ويمكن ملاحظة هذا الإهمال في النواحي التالية :

- الإهمال التام لذكر الله عز وجل ، وكل ما يتعلق بالدين من كلمات و تعابير حيث يحدث تجاهل تام لذكر كلمات مثل الدين ، الديني ، الأخلاقيات ، وحتى إن تذكر فهي تذكر على أنها ممارسات سلبية تضر بحقوق المرأة ويجب العمل على إلغائها (ومثال ذلك محاولتها الإيحاء أن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يرسخ ويقنن تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والإرث وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلا في تحقيق المساواة المزعومة)
- الحرب على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية فدعت إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ ، وهذا ما ورد في النص (على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميزا ضد المرأة)
- ففي اتفاقية سيدوا بنودا تفصيلية تبين السبل المتبعة في هذا الدين وفي محاولة معرفة أنواع الهدم الداخلي الواردة في الاتفاقية نقسم الموضوع تبعا للشعار المرفوع في الاتفاقية المذكورة وفي غيرها من الاتفاقيات التي تختص بالمرأة وهي المساواة ، التنمية ، السلام

1 مبدأ المساواة : [1]

فأقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر و الأنثى في القيمة الإنسانية فهما متساويان في الخلقة والتكوين وفي الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها فقال الله تعالى في وصف هذه الحقيقة : (ولهن مثل الذي

[1] مذكرة مقدمة لنيل الشهادة الماجستار في العلوم القانونية ، تخصص الدولي الإنساني ، قيرع عمار 2009/2008 .

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)البقرة228. وجاءت في الأحاديث أيضا : (النساء شقائق الرجال لهن ما لهم وعليهن ما عليهم من الحقوق والواجبات) إلا أن هذه المساواة ليست تامة فهي لا تشمل التكوين الحيوي ولا الوظائف الطبيعية ، فذكر الله سبحانه وتعالى الاختلاف الموجود بينهما في مواضيع كثيرة من القرآن الكريم في قوله : (وليس الذكر كالأنثى) [1] وجعل العلاقة بينهما على تكامل لا تماثل .

هذه الحقيقة التي أقرها الإسلام و أنكرتها اتفاقية التمييز بمجمل بنودها ، ساعية لإثبات مساواة مزعومة ونفي حقائق ملموسة وردعا إلى أسباب تاريخية واجتماعية والطرق التي استخدمتها في إثبات المساواة ما يلي :

- رفض الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل مدعين أن أسباب هذه الفروقات تعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية وأن الفروقات البيولوجية والطبيعية بين الرجل و المرأة هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور ، وليس طبيعية فطرية منذ بدأ الخلقية فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد ، ففي هذا الكلام محاولة الإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق ، كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعية هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة ، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة إن يكون الرجل أما وان تكون الأسرة مكونة من رجلين و امرأتين ،من هنا التركيز الشديد على أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الدوار النمطية للعلاقة بين الجنسين .

[1] سورة آل عمران الآية 36 .

والمقصود بالأدوار النمطية هي تلك الأدوار المخصصة لكل من الرجل والمرأة فلم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تامين المعيشة لأسرته [1] ، فتكريس هذه المفاهيم الغريبة البعيدة عن ديانات وثقافات الشعوب الموقعة على الاتفاقية دفع بالأمم المتحدة إلى إلزام الدول باتخاذ الخطوات التالية :

* حث البلدان الموقعة على الاتفاقية إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر ، الأمر الذي يتعارض معارضة صريحة مع تعاليم الإسلام التي تدعو إلى الزواج عند القدرة و الاستطاعة ، إلا أن منطقهم غير منطق الإسلام إذ أنهم بمنعهم الزواج المبكر لا يمنعون العلاقة الجنسية بل يعتبرونها أشمل من الزواج ، لذلك نجدهم تشجيعا للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، ويرفعون ولاية الآباء عن الأبناء من خلال الاحتفاظ لهم بالخصوصية كما يحمون حق المراهقين والمراهقين والمراهقات في تعاطي الجنس و الاحتفاظ بسلوكياتهم الشخصية في سرية عن آبائهم .

* الدعوة إلى شغل المناصب مناصفة بين الرجال والنساء حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال وجاءت المادة (05/02) تنادي بضرورة أن تتضمن التربية السرية تفاهما سلميا للأمومة بوصفها وضيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر ولذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظم إجازة الأب برعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت

و الرؤية الإسلامية في هذا الموضوع تقوم على اعتبار الذمة المالية للمرأة ذمة مستقلة استقلالا تاما عن ذمة زوجها أو أي من أقاربها

التنمية :

[1] خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقية و الشريعة الإسلامية. دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2007 ، ص 181 .

ومن الأساليب التي اعتمدتها الاتفاقية من أجل تحديد النسل خطوات عدة منها :إباحة الزنا والإجهاض وحرمة الزواج المبكر وكثرة النسل[1]

1/ لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنا أمرا مشينا على المرأة إلا في حالة الإكراه . أما إذا حصل المر برضا الطرفين فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها لكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية على تجنبه ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسات دون رقابة للأهل وبحقهم في الحصول على المعلومات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها ومن الأمراض .

هذه الدعوة إلى الإباحية فيها مخالفة صريحة للديانات والتشريعات السماوية وخاصة الدين الإسلامي الذي لا يكتفي بتحريم الزنا وفرض العقوبة عليه كما قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[1] الاسراء32, وقوله عز وجل : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [1]) النور02

2- إباحة الإجهاض :

يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة ، بيد أن ذلك يظهر في العبارات التي وردت في الفقرة السابقة والتي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه

هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح إنسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره ؟

[1] خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ص 183 .

فالدين الإسلامي حرم الإجهاض تحريما تاما حتى ولو كان الجنين ناتج عن زنا أو اغتصاب أو غير ذلك وأحل ذلك إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر كما لا يجوز إسقاط الجنين بسبب العوامل الاقتصادية القائمة أو المتوقعة عملا بقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)1الانعام151.

ثالثا السلام : إن شعار السلام الذي ترفعه الأمم المتحدة في اتفاقياتها يتخذ أساليب عدة من أجل تحقيقها، منها :

- ربط السلام بالمساواة بين الرجل والمرأة فنجد أن اتفاقية التمييز وغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بالمرأة تؤمن بقدرتها الخارقة على حل النزاعات الوطنية والدولية ومواجهة اثار الحرب والقضاء على العنف الذي تبرز كأكبر ضحية له
- المطالبة بالقضاء على جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة داخل الأسرة، وهذا يطالب به الإسلام منذ نشأته ويفرض الحدود على من يعتدي على النساء كما يلزم الرجل بحسن معاملة زوجته وبناته داخل الأسرة وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أهانهن إلا لئيم وما أكرمهن إلا كريم) فالرؤية الإسلامية تؤمن بوجود ربط قضية العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان ولكن من على الأرضية الإسلامية التي تعتبر المرجعية العليا لجموع المسلمين وليس على أرضية الاتفاقيات الدولية التي تستعمل مصطلح العنف بشكل جدي يمكن أن يدخل في إطار أمور لا تعد في الإسلام عنفا مثل
- تأديب الزوجة الناشز، أما ما يسمى بجرائم الشرف فهي أمور يرفضها الإسلام

التحفظات القائمة بين الشريعة واتفاقية سيداو

إنه ومن العدل والإنصاف ألا يكون دور النساء مهمشا أو تابعا لتقاليد أو عرف مادامت:

– الشريعة الإسلامية تقر المساواة بمعنى العدل وليست بمعنى المماثلة فالتحفظ على المادة (02) بفقراتها السبعة مرده إلى مفهوم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور والتشريعات فقرة (01) ومبدأ المساواة بمعنى التكافؤ في الفرص أمر مقر شرعا ، فمنحت للمرأة كامل الحق في الحياة العامة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

– فلها حق الترشح والانتخاب سياسيا.

– ممارسة الأنشطة الاجتماعية بما يخدم الأمة والطن.

– الذمة المالية المستقلة اقتصاديا.

– حق التعليم والحصول على المعرفة.

كل ذلك بما يتناسب مع إمكاناتها واستعداداتها النفسية والجنسية.

المبحث الثاني :عدم التمييز ضد المرأة في القانون الجزائري

تتمتع المرأة طبق المرجعية الدين الإسلامي الحنيف الذي يكرم الإنسان ويقوم على العدالة والإنصاف بين الرجال والنساء وطبقا للنصوص التشريعية والتزامات الجزائر الدولية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل ،وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الزائر على الصعيد الإقليمي لا سيما المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمناهج والبرامج عمل المؤتمرات الدولية و تنفيذها وقد صادقت الزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة

ومن الدير بالذكر أن الدول الإسلامية التي أنظمت اتفاقية هي : الباكستان ، بنغلادش ، تركيا ، ماليزيا ، إندونيسيا.

و تنص المادة (28) [1] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على السماح للدول والأعضاء بإبداء التحفظات وقت التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية إلا أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وعرضها عند مراجعة تطبيق الاتفاقية في الدول العربية ،لا بد أن نضع في الاعتبار الأمور التالية:

- مدى التغير الذي أحدثه الإنضمام إلى الاتفاقية على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول.
- مدى اتفاق أول تعارض المواد التي تم التحفظ عليها مع القوانين والتشريعات الوطنية لتلك الدول من جهة ، ومع احكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.
- الأثر الايجابي الذي نجم عن التزام الدول بتقديم تقارير الدورية حول تطبيق الاتفاقية) بموجب المادة 118 من حيث المساهمة في تسلي الأضواء على القوانين المجحفة بحق المرأة ، وعلى الفجوة القائمة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها.

و قد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

[1] اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة 180/34ONV المؤرخ في 1-3-1980 ، المادة 28.

المطلب الأول :انضمام الجزائر إلى اتفاقية سيداو:

صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1] بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51المؤرخ في 1996/01/22 ، مع إجراء تحفظات على المواد المادة 02 المادة 04 فقرة 02 والمادة 15 الفقرة 04 وكذا المادتين 16-29

وقد ثبت أن عدم التمييز يندرج ضمن المبادئ الرئيسية المكرسة في الدستور و التشريع و اللوائح التنظيمية وهي تشجع ممارسة الحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية وتخضع الحياة الشخصية للشريعة و لاسيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين ، وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها.

كما قد كرست الجزائر كافة الحقوق السياسية للمرأة وجعلتها من حقوق الإنسان الأساسية بحيث نصت عليها في كل دساتيرها ، بدءا لمن دستور سبتمبر أيلول 1963 المادة 13 ودستور 22

[1] الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 22 -01-1996 .

نوفمبر/تشرين الثاني 1976 الذي خصص المادة 42 بكاملها لحقوق النساء إذ تنص على أنه : " يضمن الدستور كل الحقوق السياسية للمرأة " .

كما نص على هذه الحقوق الدستور الحالي المؤرخ في28 نوفمبر/تتشرين الثاني .1996 وذلك من خلال المادة 50 .

و لقد أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذه الحقوق الدستورية و أبعد من ذلك و لقد اعتبرت حق التصويت حقا وواجب في ذات الوقت.وعلى ضوء هذه النصوص القانونية يحق للمرأة في الجزائر مثلها مثل الرجال : في تقلد وَظائف عامة في الدولة ، التصويت و الترشح حتى المناصب الرئاسية ، لها حق إنشاء أحزاب سياسية ، جمعيات و نقابات ترئسها لها حق التعبير في آرائها بكل حرية وبشتى الوسائل وكذا عقد الاجتماعات وتنظيم مظاهرات أما على أرض الواقع، فان نسبة مشاركة النساء .

في المجالس المنتخبة لازالت منخفضة مع أن أحدث انتخابات تشريعية نظمت في الجزائر سنة 2002قد شهدت زيادة في عدد النساء أعضاء " المجلس الشعبي الوطني "من 13إلى 25 (من مجموع 389عضوا) [1] كما عين رئيس الحكومة على بن فليس أربع نساء في منصب وزيرات وأربع وكيلات وزارة، وفي مايو/أيار2003 ، أحتفظ أحمد أويحيى بهذا في وزارته .

وفي عهد الرئيس الحالي السيد عبد العزيز بوتفليقة ، عينت لأول مرة في تاريخ الجزائر امرأة في منصب وال ، وثلاث رئيسات هيئة قضائية وسفيرتين .

[1] أي ارتفعت نسبة مشاركة النساء في هذا المجلس من 3.34% الى6.42% فقط من مذكرة . أ.طاللبي سرور .لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

كما ارتفع عدد النساء اللواتي يتدربن كقضاة في أغسطس (آب 2001 من 15 الى 137 امرأة من مجموع 404 متدربين [1].

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن مساهمة النساء في الحياة السياسية في الجزائر مهمة جدا من خلال الأحزاب السياسية ، النقابات والمنظمات غير الحكومية ، أضف الى ذلك ، تضم جميع الأحزاب السياسية الرئيسية أقساما نسائية .

المطلب الثاني :تحفظات الجزائر على بعض بنود اتفاقية CEDAW وموقف المشرع الجزائري من الاتفاقية بعد.2005

لقد تحفظ على المادة الثانية من اتفاقية المرأة كل من الجزائر و مصر والجماهيرية الليبية والمغرب وتونس والعراق وسوريا والبحرين[2] .

ففيما يخص الجزائر تطبيق ترتيبات هذه المادة بشرط أن تخالف بنود قانون الأحوال الشخصية الجزائري .بخصوص المادة 02 من الاتفاقية [3] جاء تحفظ الجزائر كما يلي (تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها مستعدة لإكمال أحكام هذه المادة شريطة ألا تتعارض مع أحكام مجلة

[1] برنامج الأمم المتحدة الانمائي، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية .

[2] تطبيقات الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في الدول العربية "خلال المؤتمر السنوي الأول لمركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان بجامعة أسيوط تحت عنوان حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية الوقع والمأمور أسيوط مصر 16-14 مارس 2006 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 06 .

الأسرة الجزائرية) بحيث أن المادة تنص على الإجراءات يجب أن تتخذها البلدان المكافحة جميع أنواع التمييز لا سيما اعتماد تدابير تشريعية وتأسيس حماية قانونية للمرأة .وقد أبدي التحفظ في وفت التصديق فيما تعلق الأمر بالفقرة 02 المادة 09 كما يلي (تبدي الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظات على أحكام الفقرة 02 من المادة التي لا تتوافق مع أحكام قانون الجنسية ومجلة الأسرة الجزائرية)

إلا أن هذا التحفظ كان قبل الإصلاح و التعديل 2005 و الآن لم يعد قائما بسبب وضع التحفظ في 2008 كما جاءت صيغة التحفظ فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية كالتالي (تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 لا سيما تلك التي تتلق يحق المرأة في اختيار مكان إقامتها لا يجب أن تفسر على نحو يجلها تتعارض مع أحكام المادة 31 من قانون الأسرة الجزائرية) .

إن اختيار مكان السكن أو الإقامة يتعلق بجوانب الزواج التي ترك تقريرها بصورة كاملة لتقدير الزوجية إنا في وقت إبرام عقد الزواج أو في وقت لاحق بواسطة عقد رسمي بموجب المادة 19 من قانون الأسرة . [1] وقد كانت أهم المواد المتحفظ عليها هي[2] :

المادة :02 المتعلقة بشجب التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية وجاء التحفظ كما يلي :

" تعلن الحكومة الجزائرية أنها مستعدة لا عمال أحكام هذه المادة شرطة ألا تتعارض مع أحكام قانون مجلة الأسرة الجزائرية

المادة : 09 الفقرة : 2 المتعلقة بالجنسية نظرا لمخافتها أحكام قانون الجنسية ومجلة الأسرة الجزائرية .

[1] قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر02-05 المؤرخ في 2005/02/27 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 (الجريدة الرسمية العدد 06)

المادة : 15 المتعلقة بالمساواة أمام القانون .

المادة : 16 المتعلقة المساواة بين الرجل و المرأة في كافة الآمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية أثناء الزواج أو عن فسخه حيث أنها تتعارض مع قانون الأسرة (مجلة الأسرة) وكذا المادة 29 .

موقف المشرع الجزائري من الاتفاقية بعد2005

ويتمثل أساسا في رفع التحفظ على المادة(09-02) ، وصادقت الجزائر على الاتفاقية في 1966 بعد أن تحفظت على بعض البنود التي تشكل [1] بنظرها اعتداء على سيادة الدولة ، ومن هذه البنود المادة 02التي تتعلق بخطر التمييز في دساتير الدول وتشريعها التي تم التحفظ عليها بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري الأخير [2] أما المادة 9 التي تحفظت عليها الجزائر وتتعلق بقوانين منح الجنسية ومن العدل التأكيد في هذا المجال على عدم مخالفة الرؤية الإسلامية لهذا البند إذ أنها تعتبر حق المرأة في إعطاء الجنسية لزوجها الحق الشرعي بما أن هذا الحق لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد رفع التحفظ على المادة 9 بعد تعديل قانون الجنسية2005 ، الذي أدرجت حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 (الجريدة الرسمية الرسمية عدد 06)

[2] التعديل الدستوبي الأخير 2008 ، منح المرأة الحق في المشاركة في القوائم الانتخابية الولائية و البلدية بنسبة 30% .

جاء المرسوم الرئاسي رقم 426 –8 المؤرخ في 28/12/2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادتين 2–9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة.1979 حيث جاء هذا المرسوم من خلال المادة 1 : (ترفع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979)

المادة 9–2: (منح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في ما يتعلق بجنسية أطفالها) و مراعاة للتحولات الداخلية والالتزامات الإقليمية والدولية قامت الجزائر بالتكفل في الآجال الملائمة بالملاحظات والتوصيات لاسيما منذ 2005 وذلك بتعديل جوهري على قوانين العقوبات الجنسية و الأسرة حيث تم على سبيل المثال تجريم التحرش الجنسي

ومنحة الأم الجزائرية حق منح جنسيتها لأبنائها[1] من زوج أجنبي ، كما ساوت في سن الزواج بين الرجل والمرأة[2] ، ويعتبر الزواج عقدا اختياريا إراديا كما منحت الحاضنة في حالة الطلاق حق السكن كما اعتمدت إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء و أنشأت مراكز وطنية لتكفل بالنساء ضحايا العنف.

وكذلك جاء التحفظ على المادة 15 التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة وخطورة هاتين المادتين تكمن في كونهما تطالبان بإلغاء التشريعات الدينية التي تتعلق بالقوامة والإرث .

وفي الختام جاء التحفظ على المادة 29 التي تتعلق بإرجاع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية ، الأمر الذي لا يعطي الأمم المتحدة في التدخل في سياسة الدول جاعلة من نفسها قوة فوق القانون ، هذا الأمر تؤكده جميع الدول بأن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي.

[1] قانون الجنسية المعدل بموجب أمر 05/02 المؤرخ في 2005/02/27 لا سيما المواد 6–7–8 .

[2] قانون الأسرة المعدل بموجب امر 02–05المؤرخ في 2005/05/04 .

المطلب الثالث :سياسة القضاء على التمييز وأهم التشريعات المتعلقة بها.

تبرز سمات هذه السياسة في الجزائر فيما يلي :

- انضمام الجزائر إلى كل اتفاقيات الأمم المتحدة السبع بما فيها اتفاقية" سيداو " وهكذا .
- انضمام الجزائر إلى اتفاقيات المنظمة الدولية للعمل(الثمانية) بما فيها الاتفاقيات 100 و111 المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف (1969-1992) .
- التعديلات التي أجريت على القوانين خاصة المدني ، ق.العقوبات ، ق.العمل ، ق.الأسرة ، قوانين الجنسية بما يتلاءم ويتواءم مع مبدأ مساواة المرأة والرجل .
- تأسي الوزارة المنتدبة والأسرة وقضايا المرأة وهذا لتكريس سياسة العدالة والمساواة بين الرجل و المرأة (الوحيدة عربيا) .
- إعلان الجزائر سحبها للتحفظات الواردة على اتفاقية سيداو في مارس 2008 .
- توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بضرورة مواءمة التشريع الداخلي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر .
- تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة دستوريا في كل الحقوق السياسية والمدنية و بالأخص التعبير عن الرأي و إنشاء الأحزاب والجمعيات وعقد الاجتماعات و التظاهرات و تحمل كل المسؤوليات العسكرية و المدنية و القضائية ، وحق الانتخاب و الترشح لكل المناصب السياسية والنقابية بما فيها حتى رئاسة الجمهورية كما حدث مع الأمينة العامة لحزب العمال 2004 .
- وقد ترجت هذه السياسة في صدور عدة مراسيم رئاسية وقوانين كان أهمها تعديل الدستور 2005 وهذا تجسيد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر على القوانين الداخلية طبقا

للمادة 132 من الدستور الجزائري فنتج عن هذه التعديلات تعديل المواد 29.30.31. المتعلقة بالمساواة أمام القانون

- تعديل المادة 06 من قانون الجنسية [2]القاضي يمنح جنسية الأم لأبنائها (و اكتساب الجنسية الجزائرية عند الزواج الجزائري أو جزائرية) و إلغاء شرط التنازل عن الجنسية الأصلية باكتساب الجنسية الجزائرية .
- تعديلات قانون الأسرة [1]لاسيما المواد 9،9 مكرر ، 37 ، 36 . المتعلقة برضا الطرفين وتوفر شروط الزواج وإعطاء الحق للمرأة في إبرام عقد زواجها أو فك الرابطة الزوجية ، وأيضا المادة المتعلقة بالاستقلالية المالية لكلا الزوجين ، وتوحيد سن الزواج د 19 لكلا الزوجين (سن الأهلية المدنية) ، وتقديم شهادة طبية لكل منهما حفاظا على صحتهما وصحة الأولاد ، و اخضاع مسألة التعدد لعدة شروط أهمها موافقة الزوجة على التعدد وإعطاء المرأة حق الاستخلاف في حالة غياب الرجل .
- إدخال تعديلات على قانون العقوبات حيث أصبح التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف دج .
- المساواة بين الرجل والمرأة في إبرام كل العقود مثل عقود العمل والحق في الأجر والحقوق الاجتماعية المتعلقة والمرتبطة بالعمل وكذا في الحماية الاجتماعية .
- استفادة المرأة من عطلة الأمومة مدة 14 أسبوع مدفوعة الأجر وكذا الحق في الإضراب والمشاركة فيه والدعوة إليه وحق ممارسة العمل النقابي . لكن رغم الايجابيات بها اتفاقية سيداو لأننا نسجل بعض السلبيات التي تخالف التركيبة القيمة للمجتمع الجزائري والتي أهمها :

– إجبار الدولة على تعديلات القوانين التي كانت نتائج الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى العادات والعرف بما يوافق نصوص موادها .

– تشن اتفاقية سيداو حربا على الديانات و خاصة الإسلام وهذا بوضع الرجل والمرأة في مكان واحد بالتسامي مع أن الديانات وخاصة الإسلام يجعل المرأة والرجل متكاملين فيما بينهما .

– الدعوة إلى الانحلال الخلقي (الحرية في الزواج المثلي في الزنا ، الدعارة) .

– طلب تحديد النسل وجعل الإجهاض حقا من حقوق المرأة.

خاتمة

المراجع

الفهرس

المراجع و المصادر :

أولا : المصادر

القرآن والسنة النبوية

ثانيا: الكتب العامة والمتخصصة

1) لعسري عباسية . حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي إنساني الجزائر 2006.

2) خالد مصطفى فهمي. حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الموضعي دار الجامعية الجديدة.الإسكندرية 2007.

3) عمر صدوق . دراسة في مصادر حقوق الإنسان د . م . ج الجزائر 2003 طبعة 2 .

4) د . عبد الكريم علوان خضير . الوسيط في القانون الدولي العام . طبعة 1998 . مكتبة دار الثقافة .

5) د . قادري عبد العزيز . حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية . طبعة 2003 . دار هومة .

6) د . نبيل مصطفى إبراهيم خليل . آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان . طبعة 2005 . دار النهضة العربية .

7) أ . منال محمود المشني . حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة بين ش إ و القوانين الدولية الخاصة لحقوق المرأة . دار الثقافة . ط 1 . عمان . 2011) .

8) د . محمد شريف بشئوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان دار الشروق ، الطبعة الثانية القاهرة 2005 .

9) أ . اعمر يحياوي : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي دار هومة الجزائر 2001 .

10) أ . هالة سعيد تبسي : الحقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع التميز ضد المرأة " سيداو " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2011 .

ثالثا: المذكرات

1) مذكرة مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني . قيرع عامر 2008 /2009 .

2) أ . طالبي سرور، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، عام 2008.

رابعا: الإتفاقيات

1) اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة 180/34ONU المؤرخ في 1981/12/03.

خامسا: القوانين الداخلية

1) قانون الأسرة الجزائري.

2) قانون الجنسية الجزائري.

3) التعديل الجديد للدستور 2008 .

4) الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 1996/01/22 .

5) الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 2009/01/21 .

سادسا: المصادر الإلكترونية

1) الجزائر فهرس حقوق الإنسان من الموقع

WWW.ARAHUNANRIGHTS.ORG